التمويل بالمشاركة – الخصائص ومزايا التطبيق

د. هند المتولي إبراهيم إبراهيم
دكتوراة في الاقتصاد - كلية الدراسات الإفريقية العليا - جامعة القاهرة

الحلقة (١ / ٣)

إن الفقه الإسلامي زاخر بالعديد من صيغ الاستثمار المتنوعة، والتي تلبي كافة رغبات البشر، وتعد المشاركة من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي، حيث تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وسوف يتم التعرض لصيغة التمويل بالمشاركة والتي تعتبر من أهم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية من خلال أربعة محاور: المحور الأول: مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها وأنواعها، المحور الثاني: شركة العنان ومشروعيتها وأركانها وشروطها، المحور الثالث: التمويل بالمشاركة وأشكال المشاركات، المحور الرابع: خصائص وإجراءات التمويل بالمشاركة – ومزايا تطبيقه.

المحور الأول : مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي ومشروعيتها وأنواعها

أولاً : التعريف بالشركة

لقد أقر الإسلام الشركة، سواء كانت شركة ملك أو شركة عقد، وهناك العديد من الأدلة الشرعية عليها من الكتاب والسنة.

وجاء أكثر من تعريف للشركة في الفقه الإسلامي، وفقًا للمذاهب الأربعة.

معنى الشركة لغة: "مخالطة الشريكين" يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، أي اشترك الرجلان، وتشاركا وشارك أحدهما الآخر(1).

أي "اختلاط وامتزاج أحد المالين بالآخر، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وهي دائرة على التعدد"(2).

أما معنى الشركة اصطلاحًا، فلها أكثر من تعريف.

وفقًا لمذهب الإمام ابن حنبل: هي "اجتماع في استحقاق أو تصرف"(3).

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد العاشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ط ٦، ص ٤٨٨.

(2) أبي عبدالله محمد الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الجزء الرابع، المطبعة الخيرية، المنشأة بجمالية مصر، ١٣٠٧ هـ، ص ٢٦٩.

(3) ابن قدامه، **المغني**، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ط ٣، ص ١٠٩.

وفقًا للمذهب الشافعي: هي "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[1].

وفقًا للمذهب المالكي: هي "إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضًا"[2].

وجاء تعريفها في حاشية ابن عابدين أنها "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" وسمى بها العقد لأنها سببه[3].

ثانيًا: مشروعية الشركة

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب:

يقول الله تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** (ص: ٢٤).

والخلطاء هم الشركاء.

وقوله تعالى: **وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ** (سبأ: ٢٢).

شرك أي نصيب.

وقوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** (الأنفال: ٤١).

فالغنيمة ملك لرسول الله والمؤمنين فهم فيها شركاء قبل القسمة، ثم تولى الرسول صلى الله عليه وسلم قسمها.

وقوله تعالى: **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** (النساء: ١٢).

وقوله تعالى: **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** (الكهف: ١٩).

وهي تشير إلى الشركة في الطعام المشترى بالورق.

---

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ط١، ص ٢٧٤.

(2) أبي عبدالله محمد الخرشي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الجزء السادس، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص ٤٦٦.

السنة:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(يقول الله "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)** رواه أبو داود[1].

والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى "خرجت من بينهما".

وأيضًا من الأدلة ما روى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما "أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه"[2]. وروي عن قيس بن السائب أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي في الجاهلية فكان خير شريك لا يداري ولا يماري"[3].

"وفي هذا الحديث دلالتان: أحدهما أن الناس كانوا يتعاملون بالشركة قبل الإسلام وأقرهم عليها، والأخرى: القواعد التي تحكم الشركاء، من عدم الدرء بمعنى الدفع والممانعة، والمراء أي الجدال والمحاورة"[4].

الإجماع:

قد أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها[5].

ثالثًا: أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

---

(1)سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، ج٣، دار الفكر، ص٢٥٦، باب في الشركة، حديث رقم ٣٣٨٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج٦، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ٤١٤هـ – ٩٩٤ م، ص ٧٨، حديث رقم ١١٢٠٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

(2)أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ج٣، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، كتاب الشركة، ص ٤٩، حديث رقم ١٢٥٦ – سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار اللواقعة في الشرح الكبير**، ج٦، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ط١، ص ٧٢٦

3 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٣، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ط١، ص ١٢٨٨، حديث رقم ٢١٣٣، تحقيق: علي محمد البجاوي

(4) عبد الحميد محمود البعلي، **أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دون بيانات نشر، ص ١٦٦.

(5) محمد صلاح محمد الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، ص ١٤٢.

لقد أباح الشرع أنواعًا مختلفة من الشركات، وذلك توسيعًا على الناس في معاملاتهم، وتنويعًا لطرق الكسب الحلال، وتحريكًا للأموال الراكدة، لتحقيق مصالح الفرد والمجتمع.

وتقسم الشركات في الفقه إلى شركة إباحة، شركة أملاك، وشركة عقود.

أولاً: **شركة الإباحة**: "اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة، التي ليست ملكًا لأحد، كمياه البحار ورمال الصحراء والمرافق العامة، التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها"(1).

ثانيًا: **شركة الأملاك**: وهي أن يملك متعدد (اثنان فأكثر) عينًا أو دينًا بإرث أو بيع أو غيرهما بأي سبب كان جبريًا أو اختياريًا(2).

ومن هذا يتضح أن شركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما(3).

(١) أما الذي يثبت بفعلهما (بالاختيار): "أن يشتريا شيئًا أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما، فيقبلا فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركًا بينهما شركة ملك".

(٢) أما الذي يثبت بغير فعلهما (بالجبر): "كالميراث كأن ورثا شيئًا، فيكون الموروث مشتركًا بينهما شركة ملك".

وكل من شركاء شركة الملك يمتنع عليه أن يتصرف في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة (عكس شركة العقود)، فيصح له أن يبيع حصته من غير إذن شريكه إلا في حالة اختلاط المالين فلا يجوز له البيع من غير إذن شريكه(4).

ثالثًا: **شركة العقود**: وهي "عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال وفي ربحه، أو على الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن رأس مال"(5).

وهي شركة واقعة بسبب العقد قابلة للوكالة*(6).

---

(1) عبدالستار أبو غدة وآخرون، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، قطر، د. ط، ص ٦٧.

(2) راجع: ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٦٦ – ٤٦٧.

(3) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص ٥٦.

(4) راجع: ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(5) الشيخ على الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، د. ط، ص ٤٨٩.

* الوكالة: تفويض تصرف جائز معلوم يملكه الأصيل لغيره ليتصرف ذلك الغير كالأصيل (السرخسي، المبسوط، ص ١٩).

(6) راجع: ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

وتختلف أنواع شركة العقود باختلاف المذاهب، كما اُختلف في جواز بعضها.

* وفقًا للمذهب الحنبلي: تنقسم شركة العقود إلى خمسة أنواع: شركة العنان، المضاربة، الوجوه، الأبدان (الأعمال)، المفاوضة[1].

* وفقًا للمذهب الحنفي: تنقسم إلى ثلاثة أنواع: شركة بالأموال، شركة بالأعمال وتسمى الأبدان أو الصانع، شركة بالوجوه، ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة العنان والمفاوضة، ويقال إن هذه الأنواع الثلاثة جائزة عنانًا كانت أو مفاوضةً[2].

* وفقًا للمذهب الشافعي: تنقسم إلى شركة الأبدان، شركة المفاوضة، شركة الوجوه (وهذه الأنواع باطلة)، شركة العنان (شركة صحيحة)[3].

* أما المذهب المالكي: فلا يجيز الشركة إلا بالأموال، شركة الأعمال في حالة اتفاق الصنعة فقط، ولا يجيز شركة الذمم (الوجوه) بغير مال[4].

وفيما يلي المفهوم العام لكل شركة:

شركة الأبدان: وفيها يشترك اثنان فأكثر على تقبل عمل من الأعمال، والاشتراك في أدائه معًا، وهي تخص المحترفين كالصناع والخياطين والصباغين والصيادين، ويكون بينهم كسبهم فيما رزق الله به متساويًا كان أو متفاوتًا، وهي جائزة عند الحنابلة والحنفية، وعند المالكية في حالة اتفاق الصنعة فقط، ولم يُجزها الشافعية؛ لأنها شركة على غير مال ولما فيها من الغرر، وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء، وفسرها أحمد بن حنبل الشركة في الغنيمة[5].

شركة الوجوه: وفيها يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، فيقولا اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، ويشتركان في ربح ما يشتريان في ذممهما

---

(1) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(2) راجع: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ٥٦ – ٥٧

(3) راجع: محى الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار المنهاج، لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، ط١، ص ٢٧٠.

(4) راجع: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، الجزء الثامن، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م، ط١، ص ٢٢

(5) راجع: عثمان أحمد النجدي، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، دار محمد للنشر والتوزيع، الطائف – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص٥٤٥، الإمام النووي، مرجع سابق، ص٢٧٠، ابن قدامة، مرجع سابق، ص١١١، الإمام الكاساني، مرجع سابق، ص٥٦.

بجاههما، وما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه، وهي جائزة عند الأحناف والحنابلة، وغير جائزة عند المالكية والشافعية؛ وذلك لعدم وجود المال المشترك بينهما الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد(1).

وسميت بهذا الاسم لأنه" لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس"(2).

شركة المفاوضة: المفاوضة في اللغة هي المساواة.

وتعني: "اتفاقًا بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل، على أن يقتسما الربح والخسارة بينهما بالتساوي"(3) "وفيها يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي (كبيع وشراء في الذمة، ومضاربة وتوكيل)"(4).

وسميت مفاوضة "لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك، وقيل هي من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال"(5).

وهي جائزة عند أبو حنيفة وابن حنبل، لكنها غير جائزة عند الشافعي، وإذا فُقد شرط من شروط المفاوضة (المساواة في رأس المال والربح والتصرف) كانت الشركة عنانًا(6).

شركة العنان: ومعناها " أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما"(7).

يتبين مما سبق أن شركة العنان هي أكثر الشركات ملاءمة لاستثمار الأموال في المصارف الإسلامية مقارنة بأنواع الشركات الأخرى، حيث إن شركة الأبدان (الأعمال) تقوم غالبًا بين أصحاب الحرف، وهو ما يستبعد اشتراك المصرف فيها إلا في صورة عقد مضاربة، أما شركة الوجوه فتقوم على وجاهة وسمعة الشركاء وليس رأسمالهم، بينما يقوم المصرف باستثمار أموال المودعين، أي أن رأس المال قائم في حوزته،

(1) راجع: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ص٢٢ – الإمام الكاساني، مرجع سابق، ص٥٧، ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢١، عثمان أحمد النجدي، مرجع سابق، ص٥٤٨.

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ص٢٨ – ٢٩.

(3) اشرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة –ج.م.ع، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، ط ١، ص ١٧٣.

(4) محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ط ١، ص١٨٤.

(5) الإمام الكاساني، مرجع سابق، ص٥٨.

(6) المرجع السابق، ص ٦٢.

(7) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

أيضاً نجد أن شركة المفاوضة تبتعد عن طبيعة العمل في المصارف، حيث تقتضي إطلاق يد كل من الشريكين في مال الآخر(1).

وبناء على ما تقدم نجد أن شركة العنان تعتبر من أنسب الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛ حيث إنها تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما، على أن يعملا فيها والربح بينهما، وقد ينفرد أحدهما بالعمل مقابل زيادة في نسبته من الربح(2).

لهذا سوف يتم التعرض لشركة العنان بشيء من التفصيل من حيث أركانها، وشروطها، والأدلة على مشروعيتها، بالإضافة إلى التعرف على المضاربة حيث تعتبر نوعاً من أنواع الشركة، لكنها شركة في الربح وليس في رأس المال؛ حيث تعتمد على مشاركة المال من جانب والعمل من جانب آخر، ويشتركان في الربح معاً، كما ستتعرض الدراسة لأشكال أخرى من المشاركة وهي المزارعة والمساقاة والمغارسة.

المحور الثاني: شركة العنان ومشروعيتها وأركانها وشروطها

أولاً: التعريف بشركة العنان:

كما سبق تعريفها هي "أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما".

حكمها: هي جائزة بالإجماع، وجميع الأدلة على جواز الشركة تدخل فيها شركة العنان، وقد بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فأقرهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة، بالإضافة إلى أنها شُرعت لمصالح العباد، وحاجتهم لاستنماء المال، كما أنها تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة بالإجماع(3).

وهي من الشركات المسماة في الفقه الإسلامي، وهي جائزة بالإجماع عند المذاهب الأربعة، واختلف في بعض شروطها، وفي علة تسميتها.

العنان بكسر العين وهو في اللغة: "السير الذي يمسك به اللجام"(4).

(1) راجع: أميرة عبداللطيف مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، ج.م.ع، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط١، ص ٢٨٦.

(2) راجع: محمد صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(3) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ٥٨.

(4) محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

اختلف في سبب تسميتها بهذا الاسم:

– فمنهم من قال أن سبب تسمية شركة العنان بذلك "لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين عناني فرسيهما في السير أو لملك كل منهما التصرف في المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه"(1).

– هناك رأي آخر أن سبب التسمية يرجع لأن كل واحد من الشريكين جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه(2).

– أو "لمنع كل منهما الآخر التصرف كما شاء كمنع العنان الدابة"(3).

– وقيل عن سبب تسميتها "من عن الشيء عرض لأن كلاً منهما قد عرض له أن يشارك الآخر"(4).

– وقيل "بفتح العين من عنان السماء أي السحاب لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها"(5).

ثانيًا: أركان وشروط شركة العنان

١- أركان شركة العنان

أركانها ثلاثة: "صيغة وعاقدان ومال، وزاد بعضهم رابعًا وهو العمل"(6).

الركن الأول: الصيغة

تنعقد الشركة بما يدل على الرضا من قول أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف(7)، حيث إنه لا يجوز تصرف أحد الشريكين في المال المشترك إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه(8)، ويغنى لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف(9).

الركن الثاني: العاقدان:

---

(1) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهي الإيرادات (دقائق أولى النهي لشرح المنتهى)**، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ط١، ص٥٤٦.

(2) راجع: علاء الدين أبي مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص٥٧.

(3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(4) المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(5) المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(6) راجع: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(7) راجع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

(8) راجع: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(9) راجع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص ٥٤٩

"يشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل في المال، لأن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل"[1].

وقال الشافعية: تكره مشاركة الكافر، ومن لا يحترز عن الربا أي الذي لا يأمن أن يتعامل بالربا[2].

وقال الحنابلة: لا تكره الشركة مع كتابي لا يلي التصرف بل يليه المسلم، أي إن أي تصرف في الشركة يكون تحت رقابة المسلم[3].

وقال المالكية: تصلح شركة النصراني واليهودي للمسلم بشرط ألا يقوم النصراني أو اليهودي بشراء أو بيع أو قبض أو صرف أو تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه[4]. وذلك وفقًا لحديث الخلال عن عطاء قال "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"[5].

وعند المالكية: تجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة، لكن أبو حنيفة عارض مشاركة الحر للعبد، وتجوز الشركة بين الرجال والنساء[6].

الركن الثالث: المحل أو المعقود عليه

ويشتمل على ثلاثة عناصر هي: المال والعمل والربح[7]، ويتم تناول الشروط الخاصة بكل منهم فيما يلي.

٢ – شروط شركة العنان

– شروط تتعلق برأس المال:

١ – لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً، ولابد أن يكون معلومًا؛ لأنه لابد من الرجوع به عند المفاصلة[8]، ولا يشترط العلم بمقدار رأس المال وقت العقد عند أبي حنيفة، لكن يشترط ذلك عند

---

(1) راجع: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(2) راجع: المرجع السابق، ص٢٧٦.

(3) راجع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

(4) راجع: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ط١، ص٦١٧.

(5) منصور بن يونس إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

(6) راجع: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(7) راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(8) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الشافعي؛ لأن جهالة رأس المال وقت العقد تؤدي إلى جهالة الربح، الذي يعتبر شرطًا لجواز عقد الشركة، لأنها تؤدي إلى المنازعة، لكن عند أبي حنيفة العبرة بمعرفة مقدار رأس المال عند الشراء، فهذا لا يؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة(1).

٢ – لابد أن يكون رأس مال الشركة حاضرًا، فلا تجوز الشركة بمال غائب أو دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال(2)، والمراد حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة، فيجوز إذا لم يوجد عند عقدها(3).

٣ – أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة، وهي الدراهم والدنانير، لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات(4)، أي يكون رأس المال من النقد ذهبًا أو فضة، وهذا كان قديمًا، أما في عصرنا الحالي فيكون ما يقوم مقامهما من الورق المتعامل به الآن(5).

٤ – لا تصح الشركة بالعروض* عند الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، لكنها تصح عند الإمام مالك(6). وهناك رواية أخرى عن أحمد بن حنبل تفيد جواز الشركة بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال(7).

٥ – لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير كما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل، بينما قال الشافعي لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد بناء على أن خلط المالين شرط عند الشافعي، وهذا لا يحدث إلا في المال الواحد، لكن هناك رأي آخر وهو أنه لا يشترط خلط المالين إذا عيناهما وأحضراهما كما قال أبو حنيفة ومالك وابن حنبل(8).

---

(1) راجع: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ٦٣.

(2) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(3) راجع: ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(4) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(5) راجع: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

* العروض: هي المتاع بغير النقدين (ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٨١).

(6) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص١٢٣ – علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص١٢٣ – مالك بن أنس، مرجع سابق، ص٦٠٤ – محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ص٢٧١.

(7) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص١٢٤.

(8) راجع: المرجع السابق، ص ١٢٦.

٦ – لا يشترط تساوي المالين في القدر[1]، فتصح شركة العنان مع التفاضل في المال[2].

٧ – لا يشترط اختلاط المالين إذا عيناهما وأحضراهما كما قال أبو حنيفة ومالك، لكن مالكًا شرط أن تكون أيديهما عليه أو في يد وكيلهما، وعند الشافعي لا يصح حتى يخلطا المال؛ لأنهما إذا لم يخلطا المال فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه أو يزيد له دون صاحبه، وعند ابن حنبل أن ما يتلف من مالهما وزيادته لهما، وعند أبو حنيفة إن تلف أحد المالين من ضمان صاحبه[3].

والمقصود بالخلط: أن يحدث نوع من الانخلاع من كلا الشريكين عن ماله الذي أعده للشركة، كأن يودع كلا المالين عند أحدهما أو في حساب خاص بالشركة لدى أحد البنوك، وأن يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك[4].

- شروط تتعلق بعمل الشريك:

١ – يعتبر كل واحد من الشركاء وكيلاً عن الآخر في التصرف لأن شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، حيث إن كل واحد من الشركاء بدفع ماله إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله، ولكل منهم أن يتصرف في مال الشركة بالأصالة عن نفسه في ماله وبالوكالة في مال شريكه، ويجب أن يتصرف كل شريك فيما أذن له صاحبه فقط دون غيره[5].

٢ – الشركة تنعقد على التجارة، وليس لأحد من الشركاء أن يفعل أي شيء ليس من التجارة، ويجوز أن تنعقد على عموم التجارات أو على نوع خاص حسب ما يتفق عليه الشركاء، وأذن كل منهم للآخر[6]، "ويمكن تطبيق شركة العنان في مجال الصناعة والزراعة ولاسيما في العصر الحاضر"[7].

٣ – يجوز لكل واحد من الشركاء أن يفعل كل ما يعتاد عليه التجار من بيع وشراء، وله أن يقبض المبيع والثمن ويقبضهما، وله أن يطالب بالدين ويخاصم فيه، وله أن يحيل ويحتال لأن الحوالة عقد معاوضة وهو يملكها، وله أن يرهن ويرتهن[8]، وله أن يسافر بالمال مع أمن، وذلك لأن الإذن في التصرف يكون لما

---

(1) راجع: المرجع السابق، ص ١٢٦.

(2) راجع: ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

(3) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٦ – ١٢٧.

(4) راجع: عبد الحميد الغزالي، **التمويل بالمشاركة**، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ١٢.

(5) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(6) راجع: المرجع السابق، ص ١٢٨.

(7) عبدالستار أبو غدة وآخرون، مرجع سابق، ص ٩٨.

(8) راجع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

جرت به عادة التجار سفراً وحضراً ، وإن لم يكن أمن لم يجز ويضمن لتعديه، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وابن حنبل، أما عند الشافعي ليس له السفر لأن فيه خطر وتغرير بالمال، ولا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه(1)، وله أن يؤجر ويستأجر من مال الشركة، وله أن يبيع نسئًا لأن هذا عادة التجار(2).

٤ – ليس لأي من الشركاء أن يقرض أو يحابي في بيع لأنه تبرع، وليس له أن يشارك بمال الشركة أو يدفعه مضاربة؛ لأن هذا يثبت حقوقًا للغير في المال، وليس له أن يخلط ماله بمال الشركة، وليس له أن يستدين على مال الشركة، وليس له أن يبضع من مال الشركة (أي يدفع من مالها إلى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه)، ليس كل ما سبق من إبضاع ومضاربة ومشاركة إلا بإذن شريكه(3).

٥ – أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما تلف إلا في حالة التعدي والتقصير(4).

٦ – إدارة شركة العنان من حق جميع الشركاء، فكل شريك وكيل عن بقية الشركاء في الإدارة واتخاذ القرارات التي تلزم بقية الشركاء(5).

– شروط تتعلق بالربح والخسارة:

١ – لابد أن يكون الربح معلوم القدر فإذا كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته تفسد العقد فلا يجوز الإخلال به(6). والمقصود بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أي الربح بعد تحميله بكافة المصروفات والتكاليف(7).

٢ – يجوز أن يكون الربح على قدر المالين أي بنسبة رأس مال كل من الشركاء، ويجوز أن يتساويا في الربح مع تفاضلهما في المال، أو يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، لأن العمل مما يستحق به الربح،

---

(1) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(2) راجع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(3) راجع: المرجع السابق، ص ٥٥٤ – ٥٥٦ – ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(4) راجع: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريب، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ط١، ص ١٧٠.

(5) راجع: محمد عبد الحميد الفقى، **الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الاقتصادية**، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٠م، ط١، ص ٢٠٤.

(6) راجع: علاء الدين أبي مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص ٥٩.

(7) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، مرجع سابق، ص ١٣.

فيجوز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل بينهما، لأنه قد يكون أحدهما أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فيشترط له زيادة في الربح مقابل عمله (مثل المضارب) .

وهنا يوجد خلاف بين العلماء في مسألة توزيع الربح، فنجد عند مالك والشافعي أن الربح على قدر المالين، لأن الربح تبع للمال، وعند أبي حنيفة وابن حنبل يجوز التفاضل في الربح؛ لأن العمل يستحق به الربح، فيجوز أن يتفاضلا فيه بشرط أن تكون النسبة الأكبر للعامل أو لأكثرهما عملاً، أما لو شرطاه للقاعد فلا يجوز[1].

٣ – وجوب اشتراك جميع الشركاء في الربح، بحيث لا ينفرد أحد الشركاء بالربح دون الآخر[2]، ولا يجوز أن يُشرط لأحد الشركاء قدراً محدداً من الربح؛ لأن المال قد لا يربح غيره فيختص به الشخص دون غيره، وهذا ينافي موضوع الشركة؛ لأنة يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح[3].

٤ – بالنسبة للوضيعة (الخسارة) تكون على قدر المال، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[4]، وذلك في حالة إذا كانت الخسارة لأسباب لا تتعلق بتقصير أو إهمال أحد الشركاء، أما إذا كانت بسبب تقصيره أو إهماله فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي وقع على شريكه[5].

- شروط خاصة ببطلان الشركة :

١ . الشركة من العقود الجائزة فهي تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما[6]، ولكل من الشركاء فسخ عقد الشركة متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما[7]، وبشرط ألا يكون الفسخ في ظروف يتضرر فيها بقية الشركاء[8].

---

(1) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(2) راجع: محمد عبد الحميد الفقى، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(3) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(4) راجع: المرجع السابق، ص ١٤٥.

(5) راجع: عبد الحميد الغزالي، التمويل بالمشاركة، ص ١٤.

(6) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٣١.

(7) راجع: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ص٢٧١.

(8) راجع: محمد عبد الحميد الفقى، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

٢ . تبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء؛ لأن المال هو المعقود عليه في الشركة، فيبطل العقد بهلاك المعقود عليه، وإذا كان الهلاك قبل الخلط يكون الهلاك على مالكه، أما إذا كان بعد الخلط كان عليهما(1).

ثالثًا : المضاربة

المضاربة تعتبر من الصيغ الاستثمارية الصالحة للنشاط الاقتصادي المعاصر، حيث تجمع بين عنصري المال والعمل بهدف استثمار رؤوس الأموال التي لا يستطيع أصحابها تشغيلها بأنفسهم وكذلك تؤدي إلى الاستفادة من قدرات وخبرات الأيدي العاملة التي لا تملك المال.

- **تعريفها :**

هي "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"(2).

ويسمى الأول : رب المال، والثاني : المضارب أو العامل.

ويطلق على المضاربة اسم آخر وهو القراض أو المقارضة، حيث أن أهل العراق يسمونها مضاربة، من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، ويسمونها أهل الحجاز القراض، وهو مشتق من القطع، لأن صاحب المال قطع قدراً من ماله وسلمه للعامل، واقتطع له جزءاً من الربح(3).

- **دليل جوازها : من القرآن والسنة وإجماع أهل العلم**

١ – القرآن الكريم :

قال تعالى : **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** (المزمل : ٢٠) . حيث إن المضاربة تدخل ضمن عموم هذه : فهي وجه من وجوه الكسب وطلب الرزق .

٢ – السنة :

(1) راجع: ابن عابدين، مرجع سابق، ص ٤٨٧ – ٤٨٨

(2) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(3) راجع: المرجع السابق، ص ١٣٣.

– كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً، ولا يشتري به كبداً رطباً، فإن فعل ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه. وقد بُعِثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة، فأقرهم عليها[1].

٣ – الإجماع:

– كان عمر رضي الله عنه يدفع مال اليتيم مضاربة.

– وقد أجمع أهل العلم أن الناس بحاجة إلى المضاربة لأن النقود لا تنمى إلا بالتقلب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فكلا منهما يحتاج للآخر[2].

- **أنواع المضاربة:**

هناك نوعان من المضاربة عام وخاص أو مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

(١) المضاربة العامة (المطلقة):

وفيها يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه في المصلحة، ويرجو فيه ربحاً، ولا يقيده بأي شروط، وهذا النوع جائز[3].

(٢) المضاربة الخاصة (المقيدة):

وفيها يقيد رب المال المضارب بشروط معينة، قد تتعلق بالمكان أو الزمان أو الأشخاص التي يتم التعامل معهم بالبيع أو الشراء[4].

وهذا النوع أجازه أبو حنيفة وابن حنبل، ولم يجزها الشافعي ومالك؛ لاعتبارهم هذا التقييد يمنع المضارب من مقصود المضاربة وهو التقليب وطلب الربح، ورد عليهم ابن حنبل في هذا بأن التقييد لم يمنع مقصود المضاربة، وإنما يقلله وتقليله لا يمنع صحته[5].

- **شروط المضاربة:**

---

(1) راجع: السرخسي، **المبسوط** – الجزء ٢٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ص ١٨ – ١٩.

(2) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(3) راجع: الإمام الماوردي، **المضاربة**، (تحقيق وتعليق: عبدالوهاب حواس)، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ط١، ص ١٦٤.

(4) راجع: المرجع السابق، ص ١٦٤.

(5) راجع: المرجع السابق، ص ١٥٤.

– شروطها مثل شروط شركة العنان في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة، وما لا يجوز لا يجوز هنا[1].

– كما تقتضى المضاربة تسليم المال إلى المضارب، فهي لا تصح حتى يسلم المال إلى العامل، ويكون تحت تصرفه[2].

– من شروط المضاربة الصحيحة أن يكون رأس المال أمانة في يد المضارب، وإذا خالف المضارب رأي صاحب المال يضمن[3]، وذلك لأن يد المضارب على المال يد أمانة، وتصرفه في هذا المال تصرف الوكيل[4]، لهذا فهو يضمن المال إذا تعدى وفعل ما ليس له فعله، لأنه تصرف في المال بغير إذن صاحبه[5].

– من شروط صحة المضاربة تقدير نصيب المضارب (العامل) من الربح لأنه يستحق الربح بما شرط له[6]، ولم يجز للمضارب أن يأخذ شيئًا من الربح بغير إذن رب المال[7].

– بالنسبة للوضيعة (الخسارة) في المضاربة تكون على صاحب المال، وليس على العامل شيء منها، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال ويختص به رب المال[8]، وإذا كان هناك خسران وربح في المال جبرت الوضيعة من الربح[9].

ولمزيد من التفصيل في أحكام وشروط المضاربة يرجع إلى كتب الفقه المتخصصة سالفة الذكر.

---

(1) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص١٣٤.

(2) راجع: المرجع السابق، ص ١٣٦.

(3) راجع: السرخسى، مرجع سابق، ص ٤٧ – ٤٨.

(4) راجع: محمد عبد الحميد الفقى، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(5) راجع: ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(6) راجع: المرجع السابق، ص ١٤٠.

(7) راجع: المرجع السابق، ص ١٧١.

(8) راجع: المرجع السابق، ص ١٤٥.

(9) راجع: المرجع السابق، ١٦٥.

أشكال أخرى من المشاركات:

المزارعة:

هي عبارة عن شركة على الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل، وفيها طرفان: صاحب الأرض ويكون شريكًا بالأرض، وصاحب العمل وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهده وخبرته، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما حسب الاتفاق(1).

وقد عرفها آخرون أنها إعطاء الأرض إلى شخص أو مزارع، ليقوم بزراعتها مقابل حصة معلومة من الزرع (نسبة من الإنتاج)، وقد تكون الأرض والبذور والآلة من جانب صاحب الأرض، ويكون العمل من المزارع، والبعض يقول أن تكون الأرض من جانب، ويكون العمل والبذور والآلات والمعدات من طرف المزارع(2).

المساقاة:

وهي تعنى السقي، وهي عقد شركة على خدمة البساتين أو الأشجار مقابل نصيب من الثمار الناتجة يحدد حسب الاتفاق، وفيها طرفان: صاحب البستان والشريك الذي يقوم بالسقي حتى تنضج الثمار(3).

وعرفها آخرون أنها اتفاق شخص مع آخر على سقي نباتات معينة وإصلاح شؤونها مدة محددة بحصة من ناتجها(4).

المغارسة:

وهي " دفع أرض – ليس فيها شجر – لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجراً على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة"(5).

---

(1) محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، منشورات جامعة ٧ أكتوبر، ليبيا، ٢٠١٠م، ط١، ص ١٧٢ – ١٧٣.

(2) راجع: صادق راشد الشمرى، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازورى، الأردن، ٢٠٠٨م، د.ط، ص ٧٧.

(3) راجع: محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(4) راجع: صادق راشد الشمرى، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص ٧٩.

(5) أشرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٢٠٨.